

193 EX/Décisions

١٩٣ م ت /قرارات

المجلس التنفيذي  
الدورة الثالثة والتسعون بعد المائة



منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

(باريس، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)

باريس، ٢٠١٤/١/١٣

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي  
في دورته الثالثة والتسعين بعد المائة

**ملاحظة:** أيا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

## المحتويات

## الصفحة

|    |  |    |
|----|--|----|
| ١  | افتتاح الدورة يعلنه رئيس المؤتمر العام (الرئيس المؤقت للمجلس التنفيذي).....  | ١  |
| ٢  | اعتماد جدول الأعمال المؤقت .....   | ٢  |
| ٣  | انتخاب رئيس المجلس التنفيذي.....   | ٣  |
| ٤  | انتخاب نواب رئيس المجلس التنفيذي .....   | ٤  |
|    | [٥]  |    |
| ٦  | تشكيل لجان المجلس التنفيذي الدائمة وانتخاب رؤسائها (لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية (PX)،<br>واللجنة المالية والإدارية (FA)، واللجنة الخاصة (SP)، واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات (CR)،<br>واللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين (NGP))..... | ٦  |
| ٧  | صلاحيات اللجان والفريق التحضيري التابع للمجلس التنفيذي .....   | ٧  |
| ١١ | مسائل عامة.....  | ١١ |
| ٨  | توجيه الدعوات لحضور المؤتمر الدولي على مستوى الدول لمراجعة الاتفاقية الإقليمية لعام ١٩٨١<br>الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية<br>وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية .....                                    | ٨  |
| ٩  | تواريخ انعقاد الدورة الرابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي واجتماعات هيئاته الفرعية .....  | ٩  |
| ١٠ | قائمة إرشادية بالمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في عامي ٢٠١٤-٢٠١٥ .....  | ١٠ |

١ افتتاح الدورة يعلنه رئيس المؤتمر العام (الرئيس المؤقت للمجلس التنفيذي)

افتتح السيد هاو بينغ (الصين)، رئيس المؤتمر العام، الدورة الثالثة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي يوم ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(١٩٣ م ت/مح ١)

٢ اعتماد جدول الأعمال المؤقت (١٩٣ م ت/١ مؤقتة معدلة)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول أعمال الدورة الوارد في الوثيقة ١٩٣ م ت/١ مؤقتة معدلة.

(١٩٣ م ت/مح ١)

٣ انتخاب رئيس المجلس التنفيذي

انتخب المجلس التنفيذي السيد محمد سامح عمرو (مصر) رئيساً له.

(١٩٣ م ت/مح ١)

٤ انتخاب نواب رئيس المجلس التنفيذي

انتخب المجلس التنفيذي الأعضاء التالية أسماؤهم نواباً لرئيس المجلس:

هولندا

ألبانيا

إكوادور

بنغلاديش

أنغولا

الإمارات العربية المتحدة

(١٩٣ م ت/مح ١)

١٥

٦ تشكيل لجان المجلس التنفيذي الدائمة وانتخاب رؤسائها (لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية (PX)، واللجنة المالية والإدارية (FA)، واللجنة الخاصة (SP)، واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات (CR)، واللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين (NGP))

أولاً

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية (PX)<sup>٢</sup>

شكل المجلس التنفيذي لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية وانتخب السيد بورفيريو تييري مونيوز ليدو (المكسيك) رئيساً لها.

ثانياً

اللجنة المالية والإدارية (FA)<sup>٢</sup>

شكل المجلس التنفيذي اللجنة المالية والإدارية وانتخب السيد ماثيو سادرس (المملكة المتحدة) رئيساً لها.

ثالثاً

اللجنة الخاصة (SP)

شكل المجلس التنفيذي اللجنة الخاصة وانتخب السيد أمارا كامارا (غينيا) رئيساً لها.

وقرر المجلس التنفيذي أن تتألف اللجنة الخاصة لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥ من الأعضاء الثمانية عشر التالية  
أسمائهم:

الرئيس: السيد أمارا كامارا (غينيا)

الأعضاء: الجمهورية الدومينيكية

مصر

السلفادور

إستونيا

غينيا

إندونيسيا

اليابان

المغرب

<sup>٢</sup> وفقاً لقرار اعتمده المجلس التنفيذي في دورته السبعين (القرار ٧٠ ت/٣)، يُعتبر جميع أعضاء المجلس أعضاء في هذه اللجنة.

هولندا  
إسبانيا  
السويد  
تايلاند  
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة  
توغو  
ترينيداد وتوباغو  
تونس  
أوغندا  
أوكرانيا

#### رابعاً

#### اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات (CR)

شكل المجلس التنفيذي اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وانتخب السيدة ماري شاتاردوفا (الجمهورية التشيكية) رئيسة لها.

وقرر المجلس التنفيذي أن تتألف اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥ من الأعضاء الثلاثين التالية أسماؤهم:

**الرئيسة:** السيدة ماري شاتاردوفا (الجمهورية التشيكية)

**الأعضاء:**  
ألبانيا  
الجزائر  
أنغولا  
الأرجنتين  
النمسا  
بنغلاديش  
البرازيل  
الصين  
كوبا  
الجمهورية التشيكية  
إكوادور  
مصر  
إستونيا  
إثيوبيا  
فرنسا

ألمانيا  
إيطاليا  
الكويت  
ملاوي  
موريشيوس  
المكسيك  
الجبيل الأسود  
المغرب  
موزمبيق  
نيبال  
باكستان  
تايلاند

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة  
الإمارات العربية المتحدة  
الولايات المتحدة الأمريكية

#### خامساً

#### اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين (NGP)

شكل المجلس التنفيذي اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين وانتخب السيد نارايان غوبال ماليغو (نيبال) رئيساً لها.

وقرر المجلس التنفيذي أن تتألف اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥ من الأعضاء الاثنتين والعشرين التالية أسماؤهم:

**الرئيس:** السيد نارايان غوبال ماليغو (نيبال)

**الأعضاء:** الجزائر  
النمسا  
بليز  
البرازيل  
تشاد  
الصين  
الجمهورية الدومينيكية  
فرنسا  
غامبيا  
ألمانيا

إندونيسيا  
إيطاليا  
الكويت  
مالي  
المغرب  
نيبال  
جمهورية كوريا  
الاتحاد الروسي  
سانت كيتس ونيفيس  
توغو  
تونس  
أوكرانيا

(١٩٣ م ت/مح ٢)

٧ صلاحيات اللجان والفريق التحضيري التابع للمجلس التنفيذي (١٩٣ م ت/م ق ٧,١ إلى ٧,٤)

أولاً

صلاحيات اللجنة الخاصة (١٨ عضواً)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراراته السابقة المتعلقة بصلاحيات اللجنة الخاصة،

٢ - يقرر ما يلي:

(أ) تتألف اللجنة الخاصة من ١٨ عضواً، أي بواقع ثلاثة أعضاء من كل مجموعة انتخابية؛

(ب) على ضوء القرار ١٩٢ م ت/١٦ (سابعاً)، تجتمع اللجنة الخاصة مرة واحدة في العام حسب الاقتضاء؛

٣ - ويقرر أيضاً أن يحيل إلى اللجنة الخاصة المسائل التالية لدراستها وتقديم تقارير عنها:

(أ) المسائل المتعلقة بسير العمل في الأمانة، ولا سيما المسائل المتعلقة بنظم وآليات التقييم والمراقبة الداخلية والإشراف والمساءلة؛

- (ب) العلاقات مع وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة، والتقارير التي تعدها وحدة التفتيش المشتركة والتي لا تُحال إلى لجان المجلس التنفيذي؛
- (ج) أساليب عمل المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، بما في ذلك أساليب عمل لجانها؛
- (د) أي مسائل أخرى قد يحيلها المجلس التنفيذي إليها.

### ثانياً

#### صلاحيات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات (٣٠ عضواً)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بقراره ٩٨ م ت/٩,٦ (ثانياً) الذي حدد في الفقرة ١٢ منه صلاحيات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في مجال التربية، على النحو التالي:
- (أ) دراسة التقارير الدورية للدول الأعضاء عن تطبيقها للاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم؛
- (ب) فحص البلاغات الموجهة إلى اليونسكو بشأن حالات معينة تتضمن ادعاء بانتهاك حقوق الإنسان في مجالات التربية والعلم والثقافة؛
- (ج) دراسة تقرير لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين،<sup>٣</sup>
- ٢ - ويذكّر أيضاً بقراره ١٠٤ م ت/٣,٣ الذي قرر بموجبه أن تُعرّف اللجنة منذ ذلك الحين باسم "اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات" وحدد فيه الشروط والإجراءات التي تبحث وفقاً لها البلاغات التي تتلقاها المنظمة بشأن الحالات والمسائل التي تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو،
- ٣ - ويذكّر كذلك بقراره الذي طلب فيه أن يتم خلال فترة العامين هذه تقييم واستعراض أساليب عمل اللجنة، كما ينص على ذلك القرار ١٩٢ م ت/١٩،
- ٤ - يحدّد الصلاحيات المذكورة أعلاه ويقرر أن تتولى اللجنة فضلاً عن ذلك البحث في جميع المسائل المسندة إلى المجلس التنفيذي فيما يتعلق بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو، وفقاً للمادة ١٨,١ من النظام الخاص

<sup>٣</sup> أصبحت هذه اللجنة تُسمى "لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم".

بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، مع القيام على وجه الخصوص، برصد تطبيق الاتفاقيات المذكورة في القرار ١٧٧ م ت/٣٥ (ثانياً)، والتوصيات المذكورة في القرار ٨٧/م٣٤.

### ثالثاً

#### صلاحيات اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين (٢٢ عضواً)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يعترف بأهمية إسهام الشركاء غير الحكوميين في إعداد برنامج اليونسكو وتنفيذه،
- ٢ - ويضع في اعتباره التوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين، وكذلك القرارات التالية التي اعتمدها المؤتمر العام:
  - (أ) القرار ٧,١١/م٢١ الخاص بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو والتي ما زالت تشارك فيها هيئات أو عناصر على اتصال بسلطات تايوان باسم الصين؛
  - (ب) القرار ١٣,٢٣/م٢٦، والقرار ١٣,٥/م٢٨، والقرار ٦٤/م٢٩ بشأن التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة؛
  - (ج) القرار ٩٢/م٣٣ المتعلق بتوصيات فريق العمل الخاص المكلف بدراسة العلاقات بين هيئات اليونسكو الثلاث؛
  - (د) القرار ٥٩/م٣٤ بشأن التقرير السداسي للمجلس التنفيذي عن إسهام المنظمات الدولية غير الحكومية في أنشطة اليونسكو،
- ٣ - يقرر، عملاً بالقرار ١٩٢ م ت/١٦ (سابعاً)، أن تجتمع اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين مرة واحدة في العام، حسب الاقتضاء؛
- ٤ - ويقرر أيضاً أن تكون للجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين الصلاحيات التالية:
  - (أ) مواصلة تحسين أساليب عملها بالقيام، ضمن جملة أمور، بإجراء مناقشات مواضيعية عن إشراك شركاء غير حكوميين في أنشطة اليونسكو من أجل ما يلي:

(١) تشجيع أعضاء اللجنة والشركاء غير الحكوميين والمحاضرين المدعويين على تقديم عروض عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي من أجل إقامة الاتصالات مع الأطراف الفاعلة غير الحكومية وبناء الشراكات معها؛

(٢) إعطاء زخم جديد لمشاركة الشباب في أعمال المنظمات غير الحكومية؛

(٣) تعزيز التنسيق والتعاون بين الشركاء غير الحكوميين واللجان الوطنية؛

(ب) دراسة بدراسة المسائل التي تدرج في نطاق صلاحياتها فيما يخص إقامة العلاقات بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية، كما تنص على ذلك التوجيهات المذكورة أعلاه، ولا سيما النظر في أي اقتراحات يمكن أن يقدمها المدير العام إلى المجلس التنفيذي من أجل إقامة أو مواصلة علاقات التشارك مع المنظمات غير الحكومية؛

(ج) الحرص على أن يستمر تطبيق التوجيهات المذكورة أعلاه بروح من الانفتاح تجاه الأطراف الفاعلة المعنية التابعة للمجتمع المدني، ولا سيما في أجزاء العالم التي ما زال فيها هذا المجتمع منعزلاً أو ضعيفاً؛

(د) دراسة جميع المسائل الأخرى التي تدرج ضمن اختصاصات المجلس التنفيذي في إطار تعاون اليونسكو مع الشركاء غير الحكوميين وفقاً للقرارات التي تتخذها الهيئتان الرئاسيتان في هذا الصدد.

#### رابعاً

#### مهام الفريق التحضيري التابع للمجلس التنفيذي

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يضع في اعتباره القرار ١٨٦ م/ت/١٧ (أولاً)، القسم رابعاً، الفقرة ٥٢، الذي قرر فيه أن يشكل، في دورته الثامنة والثمانين بعد المائة، وعلى سبيل التجربة، فريقاً خاصاً تشارك فيه جميع الدول الأعضاء في اليونسكو مشاركة معززة من أجل دعم عملية التحضير لأعمال اللجنتين العامتين للمجلس التنفيذي،

٢ - ويشير إلى التوصيات التي قدمها الفريق التحضيري الخاص إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة بشأن تقييم عمل الفريق الوارد في الوثيقة ١٩٢ م/ت/الفريق التحضيري الخاص/إعلام والتقارير الشفهي لرئيس الفريق،

٣ - يقرر إنشاء الفريق التحضيري بحيث يتألف من أعضاء المجلس التنفيذي السبعة عشر التالية أسماؤهم لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥:

|                      |                                    |
|----------------------|------------------------------------|
| المجموعة الأولى      | فرنسا وهولندا والسويد              |
| المجموعة الثانية     | الجمهورية التشيكية والاتحاد الروسي |
| المجموعة الثالثة     | البرازيل وكوبا والسلفادور          |
| المجموعة الرابعة     | اليابان وباكستان وجمهورية كوريا    |
| المجموعة الخامسة (أ) | غابون وناميبيا ونيجيريا            |
| المجموعة الخامسة (ب) | مصر والمغرب وتونس                  |

٤ - كما يقرر أن تكون صلاحيات الفريق التحضيري وأساليب عمله على النحو المبين أدناه، وفقاً لما يرد في ملحق القرار ١٨٦ م ت/١٧ (أولاً):

### أولاً - مهام الفريق التحضيري

١ - يتمثل الغرض من تشكيل الفريق التحضيري في دعم عملية التحضير لأعمال اللجنتين العامتين للمجلس التنفيذي في دراستهما لبنود جدول الأعمال، التي تُحال إليهما. وتحقيقاً لذلك، يتولى الفريق التحضيري دراسة عدد محدود من البنود تحدد سلفاً من خلال التشاور بين رؤساء المجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والعلاقات الخارجية (PX) واللجنة المالية والإدارية (FA) والفريق التحضيري من أجل المساعدة في تحضير مناقشات المجلس التنفيذي.

٢ - وبعد النظر في المعلومات والوثائق التي تقدمها الأمانة، يمكن أن تشمل البنود التي ينبغي تناولها جملة أمور منها ما يلي:

(أ) دراسة المعلومات التي تقدمها المديرية العامة عن تنفيذ البرنامج وعن مسائل الميزانية المرتبطة به (الواردة في الوثائق م ت/٤)، بما في ذلك الأنشطة المشتركة بين القطاعات والأنشطة الخارجة عن الميزانية، بالإضافة إلى عمليات التقييم وما يرتبط بها من توصيات خاصة بالسياسات؛

(ب) إعداد ومتابعة المؤتمرات الكبرى والتقارير العالمية، إذا اقتضى الأمر ذلك؛

(ج) تحليل التحديات والتوصيات، عند الاقتضاء، والنظر في كيفية التعامل معها في معرض تنفيذ البرنامج الجاري وفي التخطيط لدورة البرنامج المقبلة؛

(د) تقديم مساهمات جوهرية في مشروع التقرير الذي يقدمه المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام بشأن تنفيذ الوثيقة م/٥ (الوثيقة م/٩).

## ثانياً - العضوية

٣ - يتألف الفريق التحضيري من ١٨ دولة من الدول الأعضاء في المجلس (بواقع ثلاث دول من كل مجموعة انتخابية) وتشارك فيه جميع الدول الأعضاء في اليونسكو مشاركة معززة.

## ثالثاً - رئاسة الفريق

٤ - ينتخب الفريق التحضيري، في اجتماعه الأول ولفترة العامين بأكملها، رئيساً له ونائباً للرئيس من بين أعضائه.

## رابعاً - أساليب العمل

٥ - يجري تحديد تواريخ اجتماعات الفريق التحضيري بما يضمن موافاة أعضاء المجلس التنفيذي بنتائج عمله قبل افتتاح دورة المجلس بعشرة أيام عمل.

٦ - ويحدد المجلس التنفيذي مدة اجتماعات الفريق التحضيري التي تجري قبل كل دورة، مع مراعاة التنظيم العام لعمله والمبالغ المخصصة له في الميزانية، على ألا تتجاوز هذه المدة في الأحوال الطبيعية ثلاثة أيام.

٧ - ولغنا عمل الفريق التحضيري هما الإنجليزية والفرنسية.

٨ - ويجوز للدول الأعضاء في المجلس التنفيذي التي يتم اختيارها لعضوية الفريق التحضيري، والتي ليس لديها وفد دائم في فرنسا، أن تطلب مساعدة مالية من أجل تيسير مشاركتها في أعمال الفريق.

٩ - ويجوز للفريق التحضيري، فيما يتعلق بالمسائل التي تدرج في إطار صلاحياته، أن يدعو ممثلين عن المنظمات الدولية والشركاء الرسميين المعنيين، بالإضافة إلى أفراد مؤهلين.

١٠ - ويُمنح المراقبون حقوق المشاركة الكاملة والمتساوية، إلا فيما يتعلق باعتماد التوصيات.

١١ - ويجوز أن يُطلب من رئيس الفريق التحضيري أن يقدم تقريره إلى مكتب المجلس التنفيذي، إذا ما رأى المكتب ذلك مناسباً، من أجل مساعدته على أداء مهامه المتعلقة بتحضير دورات المجلس التنفيذي. ولا يكون رئيس الفريق التحضيري عضواً في مكتب المجلس التنفيذي.

(١٩٣ م/ت/مح ٢)

## مسائل عامة

٨ توجيه الدعوات لحضور المؤتمر الدولي على مستوى الدول لمراجعة الاتفاقية الإقليمية لعام ١٩٨١ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية (١٩٣ م ت/٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٦/م/١٤ الذي أذن فيه المؤتمر العام للمجلس التنفيذي والمديرية العامة باتخاذ التدابير المناسبة لتنظيم المؤتمر الدولي المنعقد على مستوى الدول بغية دراسة واعتماد التعديلات المقترحة بشأن اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٣ م ت/٨،

٣ - يقرر ما يلي:

(أ) دعوة جميع الدول الأعضاء في منطقة أفريقيا، والدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية، بما يتفق مع الفقرة ٦ من الوثيقة ١٩٣ م ت/٨، إلى المشاركة في المؤتمر الدولي المنعقد على مستوى الدول بغية دراسة واعتماد التعديلات المقترحة بشأن هذه الاتفاقية؛

(ب) دعوة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها، ممن لم تتم دعوتهم، إلى إيفاد مراقبين إلى المؤتمر، وفقاً للفقرة ٧ من الوثيقة ١٩٣ م ت/٨؛

(ج) دعوة المنظمات التابعة للأمم المتحدة التي عقدت مع اليونسكو اتفاقات تنص على تبادل التمثيل، والتي ترد أسماؤها في الفقرة ٨ من الوثيقة ١٩٣ م ت/٨، إلى إيفاد مراقبين إلى المؤتمر؛

(د) دعوة المنظمات والمؤسسات والوكالات الواردة أسماؤها في الفقرتين ٩ و ١٠ من الوثيقة ١٩٣ م ت/٨، إلى إيفاد مراقبين إلى المؤتمر؛

٤ - ويأذن للمديرية العامة بأن توجه أي دعوات أخرى تعتبرها مفيدة لسير أعمال المؤتمر، ويطلب منها أن تُخطر المجلس التنفيذي بذلك.

٥ - ويعرب عن صادق تقديره لسلطات إثيوبيا التي عرضت أن تستضيف هذا الاجتماع الهام وللصين والنرويج لدعمهما السخي، ويدعو الدول الأعضاء الأخرى إلى أن توفر أيضاً الدعم للمؤتمر؛

٦ - ويطلب من المديرية العامة أن توصي الدول الأعضاء بالحرص على أن ينظر المؤتمر الدولي في مسألة متابعة تطبيق الاتفاقية الإقليمية المنقحة لعام ١٩٨١.

(١٩٣ م ت/مح ٢)

٩ تواريخ انعقاد الدورة الرابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي واجتماعات هيئاته الفرعية (١٩٣ م ت/٩ إعلام)

### الدورة الرابعة والتسعون بعد المائة

(من ٢ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤)

(١٠ أيام عمل/١٤ يوماً تقويمياً)

|   |                                       |
|---|---------------------------------------|
| الأربعاء ٢ نيسان/أبريل والجمعة ٤ نيسان/أبريل  | هيئة المكتب                           |
| لم يحدد بعد   | اللجنة الخاصة                         |
| ٢ و ٣ و ٤ نيسان/أبريل   | اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات  |
| لم يحدد بعد   | اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين |
| الاثنين ٧ نيسان/أبريل والثلاثاء ٨ نيسان/أبريل<br>ثم الاثنين ١٤ نيسان/أبريل والثلاثاء ١٥ نيسان/أبريل | الجلسات العامة                        |
| من الأربعاء ٩ نيسان/أبريل إلى الجمعة ١١ نيسان/أبريل   | اجتماعات اللجان                       |

ملاحظة: الإجازة الرسمية للمدارس في البلد المضيف ستكون من يوم ١٢ نيسان/أبريل إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ (المنطقة (جيم) - باريس وضواحيها)

الفريق التحضيري: من ١٧ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤

الموعد النظامي لإرسال وثائق المجلس التنفيذي: الجمعة ٧ آذار/مارس ٢٠١٤

١٠ قائمة إرشادية بالمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في عامي ٢٠١٤-٢٠١٥ (١٩٣ م ت/١٠ إعلام)

أحاط المجلس علماً بالقائمة الإرشادية الواردة في الوثيقة ١٩٣ م ت/١٠ إعلام.